

لزم من بلوت احدهما بلوت الاخر وخلاف قول المنطقيين ان وجود
 المذموم يلزم وجود لادبه ويلزم على هذا وجود القطع لوجود المرسفة
 ويتضح ذلك بذكر فرقة ابن المناصم في هذا الباب وتقرير السؤال
 الذي استلزمه فرقة ان يقال في المدونة ان اشهد رجل وامرأة
 على المرسفة بطن الضمان وانقطع القطع ولو شهد رجل وامرأة
 على اده بخوم الكفارة كلها وان فلان باع امته من زوجها او باع عرس
 من يفتق عليه صحت الشهادة ولو تريت عليها الفتق وضع
 المسكح وفي كلا الموضعين شهادة بما يتعلق بالاموال والديان
 والعرف بينهما ان وجود الضمان حجة لا يستدعي القطع حتى لا يراه
 بخلاف الكفارة واحوالها فكأنه يقول قول الاصوليين بشيخون احد
 المرحومين على الموجب الاخر مما هو ان لا يثبت ما تلازم اما اذا
 فقد التلازم فلا يلزم من وجود احدهما وجود الاخر كما قطع الضمان
 وعما نكتتان احدهما ان الشهادة ان اطلق بعضها لتهمته بطل
 جميعها بخلاف بطلان بعضها لكسبه ومسيبته من هذا الغنيل الثانية
 قال غير واحد المراد من الضمان هنا ضمان القصب والشعوب
 لا ضمان المرسفة وهو مذهب ابن القاسم ان افاده البناي والوقف
 ان ضمان القصب لا يشترط فيه ملاء القاصب من يوم القصب الي
 يوم الحكم عليه بالزوم وضمنان المرسفة يشترط فيه ذلك افاده
 العدوي ويشه في بلوت المال دون الحد بما ذكره فقال كاشهاده
 عدل وامرأته او احدهما ويمضي على **قتل عبد احركدا**
 ويضمن القاتل فتمت المقتول في رقبته فيجوز ما لك القاتل بين
 فذامه بغيره المقتول او اسلامه فيها مائة ولا يثبت القصاص
 الا بشهادة عدلين على القاتل **وجيل** بكسر الحاء الموهلة ويسكون
 المدائنه تحت اي منع الحايث **بحر المامون** من التمتع فله ايضا
 الحال **من استيلايه** هي **امته** ربيعة املا بوضعها عند امينة
 حتى

حتى ينضح حالها طلب التام الحيولة ام لاحق الله تعالى **نوع الحايث**
 للامة **حي** رقت **ها** اي الامة له بادع حريقها او قتلها لغيره
ب شهادة **عده** واحد او بشهادة **الذين** مجهولين **تركت** فان كان
 الحايث مامونا فلا يخال بينه وبين الامة ويوم يترك التمتع بها
 حتى يتضح حالها كما لان الحاجب والشامل بشان الكلام المدونة
 في تضمين الصانع وبه ويرى بحسن الدين اللغوي وكلام ابن عرفة
 يفيد انه اذهب وقال ابن عاريك بجواز المامون البطل افاده
 سئل قال البناي ذكر ابن الحاجب الخلاق لكنه صدر تالاول فاتفق
 ترجيحه ونفسه وخال الامة وان لم يطلب الا ان يكون مامونا عليها
 وقيل بخال الربيعة مطلقا ام وبالاول جزم ابن ريشد ونفسه ان
 ادعت الجارية او العمد الحرية فان سببا ذلك سببا كاشهاده العدل
 او السنود غير العدل ووقف السيد عن الجارية وامر بالكون على طهرها
 ان كان مامونا وان لم يكن مامونا وضعت في يد امراة انظر كلام
 كلامه في الموافق وعليه اجتمعت بن عرفة ذلك كلامه هي انه اذهب
 وبه تعلم ما في كلام ابن عاريك اخذ قال كانت بيد مامون او غير مامون
 ونحوه للاحمد والله اعلم ويشه في الحيولة فقال **كغير الامة**
 من العبيد كبقرة وخرسا فوجب فيه الحيولة **ان طلب** المنافع
 فيه بعدل او اثنين **تريكان** **منعه** اي غير الامة من الحايث قال
 سئل ان الحيولة تكون بخلق الدار وضع المكنى من الموثق ونحو
 ذلك كما ذكره الشوم ونحوه لقب قال البناي هذا مسئلة تمت وبعده
 ابن عاشر والرباعي بان خلاف قول ابن القاسم في المدونة وخلاف
 كلام الموقر وان قال به جماعة من الموقرين وهو قول مالك في
 اموط وخول ابن القاسم في العتقة وجرى به القضاة واما اذهب
 ابن القاسم في المدونة فله ان الفقار لا يوق بخال قال ابن عرفة
 ابن ريشد واختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان